

مناهل العرفان في علوم القرآن

- بقرآنيته يحكم بكفر منكرها ومن لا يقول بقرآنيته يحكم بكفر مثبتها .
- وعلى ذلك يكفر المسلمون بعضهم بعضا .
- والجواب أن قرآنية البسملة في أوائل السور اجتهادية مختلف فيها .
- وكل ما كان من هذا القبيل لا يكفر منكره ولا مثبتته شأن كل أمر اجتهادي .
- إنما يكفر من أنكر متواترا معلوما من الدين بالضرورة .
- وقرآنية البسملة في أوائل السور ليست متواترة معلومة من الدين بالضرورة .
- أما منكر البسملة التي في قصة كتاب سليمان من سورة النمل .
- فهو كافر قطعاً لأن قرآنيته متواترة معلومة من الدين بالضرورة ولا خلاف بين المسلمين في قرآنيته حتى يكفر بعضهم بعضها كما يزعم أولئك المعترضون .
- الشبهة الرابعة .
- يقولون إن استدلالكم على تواتر القرآن بتوافر الدواعي على نقله منقوض بالسنة النبوية فإنها غير متواترة مع ذلك تتوافر الدواعي على نقلها فإنها أصل الأحكام كما أن القرآن أصل الأحكام .
- ونجيب أولاً بأن توافر الدواعي على نقل القرآن متواترا لم يجرئ من ناحية أصالة الأحكام فحسب .
- بل جاء منها ومن نواحي الإعجاز والتحدي والتعبد بتلاوته والتبرك به في كل عصر وقراءته في الصلاة ونحو ذلك .
- والسنة النبوية لا يجتمع فيها كل هذا .
- بل يوجد فيها بعضه فقط وذلك لا يكفي في توافر الدواعي على نقلها متواترة .
- ثانياً أن المراد بأصالة الأحكام الفرد الكامل الذي لا يوجد إلا في القرآن .
- ذلك لأن أصالة الأحكام فيه ترجع إلى اللفظ والمعنى جميعاً .
- أما المعنى فواضح .
- وأما اللفظ فمن ناحية الحكم بإعجازه وبثواب من قرأه .
- وبالوعود الكريمة والعطايا العظيمة لمن حفظه وبالوعيد الشديد لمن نسيه بعد حفظه ولمن مسه أو قرأه جنبا إلى غير ذلك والسنة النبوية ليس للفظها شيء من هذه الأحكام .
- ولهذا تجوز روايتها بالمعنى .
- أما معناها فإن كان مما تتوافر الدواعي على نقله وجب تواتره وإلا فلا .

ولهذا يقطع بكذب نقل الروافض ما نسبوه إلى رسول الله ﷺ من أنه نص على أن الإمامة العظمى من بعده محصورة في علي وولده .

. همB

بيان ذلك أنه لو صح ما زعموه لنقل متواترا فإنه مما تتوافر الدواعي على نقله لتعلقه بأمر يتصل بمستقبل الحكم الأعلى والولاية العظمى في الإسلام لجميع بلاد الإسلام